

3593 - زكاة الخضراوات والفواكه

السؤال

رجل عنده حديقة بها خضراوات وفواكه لاستخدامه الشخصي فهل فيهما العشر من الزكاة؟

ملخص الإجابة

لا تجب الزكاة في الخضروات ولا في الفواكه، وذلك لأنها لا تكال ولا تدخر، ولكن الزكاة تجب في الثمر الذي يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفسق.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا تجب الزكاة في الخضروات ولا في الفواكه، وذلك لأنها لا تكال ولا تدخر، ولكن الزكاة تجب في الثمر الذي يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفسق... أما ما لا يكال ولا يدخر مثل الرمان والتين والخوخ والبطيخ وغيره من الفواكه، ومثل الطماطم والخيار وغيرها من الخضرة لا زكاة فيها، لأنها إن ادخرت فسدت.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق...** رواه البخاري ومسلم وغيرهما، هذا إذا كان يكال، فمن باب أولى أن لا زكاة فيما لا يكال أصلاً.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً - وقيل موقوفاً -: "ليس في الخضروات صدقة".

وأيضاً فقد تركها صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه وهي تزرع بجوارهم ولم تؤد زكاتها، وهذا دليل على عدم وجوب الزكاة فيها.

وأيضاً فكون حديقتك للاستخدام الشخصي، وليست للتجارة، تأكيد على عدم وجوب الزكاة في هذه الحديقة. ولكن إن كانت للتجارة وحال الحول على الربح منها عندها تجب الزكاة على المال الذي حال عليه الحول.

ولمزيد الفائدة، ينظر الجواب رقم: (275012)، ورقم: (99843).